القضاء في الإسلام

الحمد لله الذي خلق كل شيء وإليه ترجعون ، وإذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون ، وله الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون، يخرج الحيّ من الميت ، ويخرج الميت من الحيّ ، ويحي الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون ،وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، سيد المرسلين وحبيب رب العالمين، وإمام المتقين، وقائد الغرّ الميامين ، فصلى الله وسلم عليه، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيرًا.

أمّا بعد أيها المسلمون: إن ولاية القضاء ، من أجلّ الولايات وأعظمها شأناً ، وأشرفها قدراً ، وهي ضرورة شرعية من الضروريات، والحاجة إليها داعية على مستوى الأفراد والجماعات والشعوب ، نظراً لأن الإنسان بطبيعته مجبور على الخصام والجدال ، وحب الذات والأنانية ، وهذه طبيعة بشرية ، أشار إليها القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾(هود:١١٨ - ١١٩) .

ولاشك أن الخلاف بمفهومه العام ، كله شر ، سواء كان في أصول الدين أو فروعه ، وكم من مسألة من مسائل الاعتقاد ، أو فروع الدين، وقع بسببها خلاف وفتن عظيمة ، بل وقتال ، وسفك للدماء بين المسلمين، كما حصل للصحابة رضوان الله عليهم في مقتل عثمان ، وفي حرب الجمل وصفين ، وهذا مصداق لقوله عليه الصلاة والسلام (يئس الشيطان أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ، ولكن في التحريش بينهم) وحسماً لفتيل الخلاف ، وردعاً للظالمين والمعتدين ، وأصحاب النفوس الشريرة ، كان

القضاء في الإسلام ضرورة شرعية ، في حياة كل أمة من الأمم ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ (الحج: ٤٠) ،والقضاء رتبة شريفة ، ومنزلة رفيعة ، من أرفع الأعمال وأشرفها وأخطرها مكانة في المجتمع ، وحاجة الناس إليه اليوم ماسَّة جداً، بعد أن ذاقوا مرارة الظلم وجور السلطان.

مشروعية القضاء:

ولذلك أرسل الله الرسل ، مبشرين ومنذرين ، وأنزل معهم الكتاب والميزان بالحق ، ليحكموا بين الناس فيما اختلفوا فيه ، فكان الأمر واضحاً لداود عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾ (ص:٢٦) ، وفي السنة ما رواه البخاري أن النبي ﷺ قال : (لا حسد إلّا في اثنتين: رجلاً آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، وآخر آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس) والحكمة هنا: هي العلم والرأي السديد ، وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا اجتهد الحاكم فأصاب ، فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر) وقد باشر النبي ﷺ القضاء بنفسه ، منذ الوهلة الأولى لتأسيس الدولة الإسلامية ، بل في الجاهلية أُختير حكماً وقاضياً بينهم ، عندما تنازعوا في بناء الكعبة ، وقد كان ﷺ يفصل بينهم في الخصومات ، وينفذ العقوبات، أو يأمر بتنفيذها ، كما دل على ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها عندما قالت: قال رسول الله ﷺ : (إنكم تختصمون إليّ ، وإنما أنا بشر أقضي بينكم على نحو ما أسمع ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، فإذا قضيت له من حق أخيه شيئاً

فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار) والنبي ﷺ لمّا استقر به المقام في المدينة، بعث القضاة إلى الأقاليم، فأرسل علياً ومعاذاً رضي الله عنهما إلى اليمن، فهذا الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السن، لا علم لي بالقضاء، فقال: إن الله يهدى قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضينّ حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء) ولما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن، اختبره الرسول ﷺ فقال: كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: بسُنَّة رسول الله، قال: إن لم تجد في سُنَّة رسول الله؟ قال: أجتهد رأى ولا آلوا) فضرب النبي ﷺ بصدره وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسولُ الله) ويتضح ممّا سبق أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين أهل المدينة فيما يحصل بينهم من شجار وخصام، حتى اليهود كانوا يحتكمون إليه، كما في قصة اليهودي الذي زنا بيهودية، فقضى بينهما رسول الله ﷺ.

شروط القضاء:

إذًا أيها المؤمنون، القضاء يمثل إحدى الولايات العامة، وهذا يستدعي اختيار القاضي الكفؤ الذي هو أهلاً لشغل هذا المنصب، عملاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ (القصص:٢٦)، ولما رواه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرنّ على اثنين، ولا تَولين مالَ يتم) وكذلك عند التولية والتعيين، يجب الابتعاد عن محاباة الأقارب والمعارف،

وأصحاب المصالح الدنيوية ، عملاً بما جاء في الحديث ، فقد روي الحاكم عن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (**من ولي من أمر المسلمين شيئاً ، فأمر عليهم أحداً ، محاباة ، فعليه لعنةٌ ، لا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً ، حتى يدخل جهنم**) وروى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (**من استعمل رجلاً من عصابة ، وفيهم من هو أرضى لله منه ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين**) فالحاكم المسلم ، إذا عيّن للقضاء ، السراق والمجرمين والمرتشين ، أو أحداً من أقاربه وحاشيته ، أو عصابته ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ، ونظراً لهيبة القضاء ونزاهته ، فقد وضع الفقهاء المسلمون ، شروطاً خاصة ، تتعلق بهذه الوظيفة ، والتي منها: العقل ، والبلوغ ، والإسلام ، والحرية ، وعليه فلا يصح تقليد الصبي للقضاء ، لأن الرسول ﷺ استعاذ من إمارة الصبيان بقوله : (**تعوذوا بالله من رأس السبعين ، ومن إمارة الصبيان**) رواه الإمام أحمد.

أمّا شرط الإسلام:

فلا يجوز تقليد الكافر للقضاء بين المسلمين ، إستنادًا لقوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (النساء:١٤١)،وفي آية أخرى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ (آل عمران:١١٨)، فهم يكنّون لنا أكبر العداوة والحقد الدفين في صدورهم.

إذًا ما رأيكم بالمسلمين الذين يذهبون إلى بلاد الكفار ، ويقدمون شكواهم وتظلماتهم إلى الأمم الكافرة ، والأمم المتحدة ، التي تُظهر العداء للمسلمين ، وتتعامل معهم وكأنهم نعاج أو قطيع من الغنم ، فإذا انتُهكت

حقوق النصارى كما يزعمون ، هبّت الأمم الكافرة بقضّها وقضيضها ، تذود عنهم ، وتنافح من أجلهم ، كما حصل في أندونسيا ، أو في قرية الكشح ، في صعيد مصر ، أمّا المسلمون فيقتلون ويذبحون ويشردون من ديارهم وأوطانهم ، ويُعتدى على أعراضهم ومقدساتهم ، من قِبَل اليهود والنصارى وأعوانهم ، ولا يجدوا من الأمم الملحدة ، إلا الإدانة ضدهم وليس معهم ، لماذا ؟ لأنهم مسلمون .

وعليه نقول: كيف يرضى المسلمون بهذه الطاغوتية العالمية، التي تسلبهم أدنى كرامات الإنسانية ،ولكن:

من يهن يسهل الهوان عليه ∴ ما لي جرح بميت إيلام

أذلوا أنفسهم فأذلهم الله ، بعد أن كان اليهود والنصارى ، هم الذين يتحاكمون إلينا ، فيحكم عليهم سعد بن معاذ رضي الله عنه أن يقتل مُقَاتِلُوهم، وتسبى نساؤهم وذراريهم ، وتقسم أموالهم ، فيقول ﷺ: (**قضيت بحكم الله يا سعد**)، وفي رواية أخرى (**لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات**) أمّا اليوم: فقد أصبحنا نحن المسلمون نذهب إليهم ونستغيث بهم ، ضد من؟ ضد إخواننا وأحبابنا ، وعليه كلما فعلوا جريمة في فلسطين، أو انتهكوا عرضاً من المسلمين ، تضرعنا إليهم واستغثنا بهم ، وعبدناهم من دون الله، ولهذا جاء في الحديث ، قالوا: يا رسول الله ، فإنا لا نعبدهم ، قال: أليس يحلّون لكم فتحلون ، ويحرمون عليكم فتحرمون ، قالوا: بلى ، قال: فتلك عبادتكم إياهم) .

ولمّا وفد أبو موسى الأشعري رضي الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كان معه كاتب نصراني ، فغضب عمر وخاصمه ، وقال: أما سمعت قول

الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ (المائدة:٥١) ، ألا اتخذت حنيفاً مسلماً ، فقال: يا أمير المؤمنين ، لي كتابته وله دينه ، قال: لا أكرمهم وقد أهانهم الله ولا أعزهم وقد أذلهم الله.

ثانيا: شرط التقوى والصلاح :

وهذا من الشروط اللازمة للقضاء، الصلاح في الدين ،والتحلي بالمروءة والأخلاق ، وعليه فلا يجوز أن يكون الفاسق قاضياً ، لأنه غير مؤتمن ، فاقد لشروط العدالة ، والفاسق قد عرّفه الرسول ﷺ بقوله لأبي ذر رضي الله عنه : (**كيف أنت إذا كانت عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها ، قال أبو ذر رضي الله عنه : فما تأمرني أن أفعل؟، قال: صلّ الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فإنها لك نافلة**)، وقال ﷺ: (**سيكون بعدي أمراء ، يؤخرون الصلاة عن أوقاتها ، فصلوها لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة**) رواه مسلم، وقد ذهب الشافعية والحنابلة ، وكذلك المالكية ، إلى أن الفاسق إذا ولى القضاء، أثم موّليه وبطلت ولايته، ولا ينفذ شيء من قضائه حتى لو صادف الحق، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾ (الحجرات:٦)،وكما أن الفاسق لا يصلح شاهداً ، فهو من باب أولى ، لا يصلح قاضياً ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾(النور:٤)، فلا يصلح قاضياً، لأن الشهادة أقل رتبة من القضاء.

ثالثا: شرط الذكورة :

أما الذكورة: فشرط لازم من لوازم القضاء ، وعليه فلا يجوز تولية المرأة القضاء، وكذلك لا يجوز توليتها المناصب العليا والعامّة في الدولة ، لأن

أنوثتها تفرض عليها خصائص تناسبها من حيث الحضانة والرضاعة والأمومة ، وتربية أولادها تربية حسنه ، ولما يعرض عليها من عوارض طبيعية متكررة في الأشهر والأعوام ، كالحيض والنفاس وغيرها ، وقد ذهب جمهور الفقهاء ، إلى أنه لا يجوز تولية المرأة القضاء ، فإذا وليت ، أثم موليها ، ولا ينفذ قضاؤها حتى لو وافق الحق ، استناداً إلى قوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ (النساء:٣٤)، فإذا كانت القوامة للرجل ، وكان من خصائص المرأة الإبتعال ، وتربية الأولاد ، فكيف يحق لها أن تتولى الوظائف الكبرى ، ومنها القضاء ، والمرأة في أصلها وتكوينها ، ناقصة عقل ودين ، كما قال ﷺ لمعشر النساء: **(ما رأيت من ناقصات عقل ودين ، أذهب للبّ الرجل الحازم ، منكنّ . قلن: يا رسول الله ، وما نُقصان ديننا وعقلنا ؟ قال: أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ؟ قلن: بلى ، قال: فذلك نُقصان عقلها ، ثم قال: أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم؟ قلن: بلى ، قال: فذلك نقصان دينها)** رواه البخاري.

وفي إحدى التجارب النسوية ، أعلنت إحدى النساء المجربات ، هذه الحقيقة التكوينية ، التي جبلت عليها المرأة الضعيفة ، فتقول الأستاذة عزيزة عصفور ، إحدى المحاميات في مصر : إنني ممّن تخرجت من كلية الحقوق ، وزاولت المحاماة أكثر من عشر سنين ، ونجحت فيها نجاحاً كبيرًا ، ولكن أعلن بصراحة ، أن النيابة والمحاماة معاً ، تتنافيان مع طبيعة المرأة ، وتتعارضان مع مصلحتها ، إن الدين والأخلاق والعرف الحميد، يحتم على المرأة أن تعيش بعيدة عن مواطن الفتنة والإغراء والزلل ، ثم تقول في آخر كلامها: ولقروية ساذجة في حجرها طفل صغير ، أفضل للأمة وأنفع للبلاد من ألف نائبة ، وألف محامية.

إن خروج المرأة من بيتها لممارسة القضاء ، فيه أمور تنافي الأخلاق والآداب الإسلامية ، ولذلك يقول عليه الصلاة والسلام: (**إذا كان أمراؤكم خياركم ، وأغنياؤكم سمحاؤكم ، وأمركم شورى بينكم ، فظهر الأرض خير لكم من بطنها ، وإذا كان أمراؤكم شراركم ، وأغنياؤكم بخلائكم ، وأموركم إلى نسائكم ، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها**) رواه الترمذي ، الشاهد من الحديث: (**وأموركم إلى نسائكم ، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها**) وعن أبي بكر رضي الله عنه ، قال: لمّا بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملّكوا عليهم بنت كسرى ، قال : (**لن يفلح قوم ولوّا أمرهم امرأة**) رواه أحمد في مسنده والترمذي في سُننه.

ولا شك أن النهي المستفاد من الحديث ، يمنع كل امرأة في أي عصر من العصور ، أن تتولى أي شيء من الولايات العامة ، وهذا المنع ، هو ما فهمه أصحاب رسول الله ﷺ وجميع أئمة السلف ، وكذلك الخلف يستدلون بهذا الحديث على حرمة تولى المرأة للإمامة الكبرى ، والقضاء وقيادة الجيش وغيرها من سائر الولايات العامة ، وقد يقول قائل من دعاة تحرير المرأة: كيف أن عائشة رضي الله عنها تولت قيادة الجيش ، وتزعمت الثورة ضد الإمام علي رضي الله عنه ، ولم ينكر عليها أحد من كبار الصحابة ، وهذا غير صحيح ، فإن عائشة رضي الله عنها ، لم تخرج زعيمة لثورة ، أو قائدة لجيش ، كما ذكر ذلك ابن حجر -رحمه الله تعالى-، وإنما خرجت رجاء المثوبة واغتنام الأجر ، بأن يكون وجودها أثناء الخلاف ، سبباً لإصلاح ذات البين بين المسلمين ، وعملاً بقوله تعالى : ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ النساء:١١٤، وقد ثبت أن عائشة رضي الله عنها ، أقرّتْ أنها كانت خاطئة في اجتهادها وخروجها

عندما وصلت إلى مياه بني عامر ، فنبحت عليها الكلاب ، فقالت: أي ماء هذا ؟ قالوا: الحوأب ، قالت: ما أظنني إلّا راجعة ، فقد سمعت النبي ﷺ يقول ذات يوم: (كيف بإحداكنّ تنبح عليها كلاب الحوأب) أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار وصححه ابن حبان والحاكم.

إذًا كيف يحق للمرأة اليوم ، أن تتولى القضاء ، أو قيادة الجيش ، أو المرافق العامة ، وفي الأمة كباراتها ورجالاتها الأبطال ، والله المستعان وعليه التكلان.

مرجعية القضاء التاريخية:

وإن كل أمة من الأمم ، لابد أن يكون لها مرجعية تاريخية تفتخر بها ، وقوة تستند إليها ، لتحكم بين أفرادها وشعوبها ، والقضاء في الإسلام: هو بمثابة قوة ردع سريع ، تقهر الظالمين وتعيد الحقوق إلى أهلها ، ولذلك فقد كان القضاة في الإسلام ، في غاية من العلم والزهد والورع والاستقلال، ولم يكن القضاة في عصر الخلفاء الراشدين يطلبون القضاء لأنفسهم ، بل كان الخليفة هو الذي يأمر بتوليتهم هذه المناصب العالية ، أمّا اليوم: فقد أصبح القضاة هم الذين يأمرون الخليفة بتوليتهم ، وبعضهم يدفع أموالاً طائلة لكي يصل إلى هذه المناصب ، فإذا وصلوا ذبحوا وسلخوا ، ولو استطاعوا أن يأكلوا لفعلوا ، وما علموا أنها أمانة ، وأنها يوم القيامة خزي وندامة ، وما علموا أنه قاضيان في النار ، وقاضي في الجنة ، ولمّا تولى الخلافة أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، أوكل مهمة القضاء في المدينة ، لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، فمكث سنة لا يأتيه رجلان متخاصمان ، فلمّا انتهى العام، جاء إلى أبى بكر ، وقال: لا حاجة لي بقضائك ، أمّا خارج المدينة ،

فكان أبو بكر الصديق ، يستعمل الولاة ويعهد إليهم بمهمة القضاء بين الناس، فاستعمل عتاب بن أسيد على مكة ، وعثمان بن أبي العاص على الطائف، وأبو موسى الأشعري على زبيد وعدن وساحل اليمن ، وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ ، شهد القضاء اهتماماً واسعاً ، فكان أول من فصل وظيفة القضاء عن بقية الوظائف الأخرى للدولة الإسلامية ، وهو أول من سنّ أرزاق القضاة ورواتبهم من بيت مال المسلمين ، ومن أهم قضاته في المدينة: أبو الدرداء ، وفي البصرة: شريح ، وبالكوفة: أبو موسى الأشعري ، الذي كتب له في القضاء رسالته المشهورة ، التي تدور عليها أحكام القضاء ، ولقد اهتم المسلمون بهذه الرسالة اهتماماً كبيراً ، وسموها دستور القضاء ، وقد تناولها ابن القيم بشرح طويل مسهب في كتابه أعلام الموقعين ، نظراً لما تحتويه هذه الرسالة من أصول ومبادئ في القضاء، وقد سار عثمان بن عفان ﷺ قُدُماً إلى الأمام في سبيل تطوير القضاء، فخصص داراً للقضاء بعد أن كان مقره المسجد قبل ذلك ، وتولى القضاء بنفسه في المدينة ، وكان يساعده على ذلك علي بن أبي طالب ﷺ ، وزيد بن ثابت، والسائب بن يزيد ﷺ ،ولّما تولى الخلافة علي بن أبي طالب ﷺ ، سار على نهج عمر بن الخطاب ﷺ في توجيه الرسائل إلى الولاة والقضاة ، يحثهم فيها على تقوى الله وطاعته ، وأن يعدلوا في حكمهم ، وما ولّوا عليه، وكان الإمام علي بن أبي طالب ﷺ ، علماً من أعلام القضاء الإسلامي، بل كان عمر يتعوذ من معضلة ليس فيها أبو الحسن والحسين.

طلب التعيين في القضاء:

وهناك من النصوص التي وردت في الكتاب والسنة ، تحثُّ المسلمين

القادرين على تولي القضاء ، ولهم سابقة في ذلك ، يوسف عليه السلام ، عندما خاطبه الملك ، قال: ﴿ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾ ﴾ طلب الولاية لنفسه، لأنه يملك خصلتين من خصال العدل، فقال: ﴿ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ وإذا تعين شخص للقضاء ولم يوجد غيره ، أصبح في حقه واجباً، دفعاً للضرر ، وإقامة للعدل ، ومالا يتم الواجب إلّا به فهو واجب ، ولكن ما هو الحكم إذا طلب الإنسان القضاء لنفسه وهو لا يحسن القضاء، أو طلبه للتعالي على الآخرين ، أو للانتقام من أعداءه ، أو طلبه للتكاثر في المال بالرشوة والاختلاس ، فهذا حرام عليه أن يتولى أمور المسلمين ، حتى لو كان عنده عمامة كبيرة ، أو مسبحة طويلة ، فهو جاهل أجهل من حمار أهله ، ومن طلب القضاء لنفسه لتحقيق مآربه الشخصية، وشهواته النفسية ، فقد ذُبح بغير سكين ، كما قال ﷺ : (من جُعل قاضياً بين الناس، فقد ذُبح بغير سكين) رواه أبو داود والترمذي ، وقال: حديث حسن ، والذي ينبغي ويجب ، ألاّ يتولى القضاء من يطلبه ويحرص عليه، لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ : (إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً يسأله أو يحرص عليه) وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ : (يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة ، أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة ، وُكِلْتَ إليها) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :(من سأل القضاء ، وكل إلى نفسه ، ومن أجبر عليه ، أنزل الله ملكاً يسدده) رواه ابن ماجة وأبوداود، وكذلك من يرى في نفسه أنه ضعيف،وأنه غير قادر على تحمل هذه الأمانة، أمانة القضاء ، فما عليه إلّا أن يفرّ منها كما يفر من الأسد ، لحديث أبي ذر رضي الله عنه ، قال: قلت يارسول الله ، ألا تستعملني ؟ قال: إنك ضعيف، وإنها

أمانة ، وإنها يوم القيامة خزى وندامة ، إلّا من أخذها بحقها ، وأدّى الذي عليه فيها) ومعنى أخذها بحقها ، التماس العدل والإنصاف ، وتحقيق ذلك بين المتخاصمين ، لقول الرسولﷺ: (من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ، ثم غلب عدله جوره ، فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله ، فله النار) رواه أبو داود ، فالترغيب هنا للتخويف من الوقوع في متاهات القضاء وطرقه الشائكة.

إلتماس العدل في القضاء :

لأن المقصود التزام العدل بين المتخاصمين ، وهو أسمى درجات القضاء ، وأعلى مراتب العدالة في الإسلام ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ ﴾ (النساء:٥٨)، والعدل: هو إعطاء كل ذى حق حقه ، دون حيف أو جور ، بل العدل ، واجب مع النفس والأقربين، كما قال تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴿١٣٥﴾ ﴾ (النساء:١٣٥)، وكذلك: نحن ملزمون بالعدل ، حتى مع أعداء الإسلام، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ المائدة:٨، أى لا يحملنكم بغض قوم وعداوتكم لهم، على أن لا تعدلوا معهم ، بل التزموا العدل في كل شيء، ولهذا جاء في السُنَّة أن العادلين المقسطين يوم القيامة على منابر من نور، كما قال ﷺ : (إن المقسطين على منابر من نور يوم القيامة ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولّوا) ولكن أين العادلون في هذا الزمان ، أين هم من قول أبى بكر الصديق رضي الله عنه عندما تولى الخلافة: أيها الناس ، اعلموا أن الضعيف فيكم عندى قوي

حتى آخذ الحق له،والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه) وأين العادلون اليوم ، من قول الرسول ﷺ لأسامة بن زيد رضي الله عنهما : (**أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة، والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطعت يدها**).

وإذا ذُكر العدل في الإسلام ، ذُكر عدل عمر رضي الله عنه ، الذي سجّله التاريخ في سيرة العادلين ، نذكر لكم قصة من عدل عمر رضي الله عنه ، كما جاء في السِّير، أن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، كان واليه في مصر ، وحدث خصام بين قبطي من أقباط مصر ، و ابن الوالي عمرو ، فصكّ هذا الابن المفتخر بأبيه، ذلك القبطي ، صكّة في وجهه ، ولم يجد ذلك النصراني من يأخذ له بحقه، أو ينصره ، غير أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، وهو في المدينة المنورة ، فشدّ راحلته وعدّ عدته للسفر إلى مدينة الحبيب محمد ﷺ ، حيث هناك عمر الفاروق رضي الله عنه ، الذي فرّق الله به بين الحق والباطل ، فلمّا وصل إلى المدينة المنورة ، ورفع مظلمته إلى عمر رضي الله عنه ، وما أدراك ما عمر ، فأرسل عمر رضي الله عنه من فوره رسالة إلى واليه في مصر: أمّا بعد يا عمرو ، إن وصلك كتابي هذا ليلاً، فأتني صباحاً، وإن وصلك صباحاً ، فأتني ليلاً ، فما إن وصلت الرسالة العاجلة، حتى يمم وجهه إلى عاصمة الخلافة الراشدة ، فما إن رأى عمراً ، ارتعدت فرائصه:

يا من يرى عمراً تكسوه بردته ∴ الزيت أدم له والكوخ مأواه
يهتز كسرى على كرسيه فرقاً ∴ وملوك الروم تخشاه

فأمسكه عمر بتلابيبه وقال: يا عمر و ، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً) الله أكبر ، إن هذا هو الإسلام ، وعند إذن ، فما كان من هذا القبطي إلّا أن قال ، بعد أن شاهد جزءً يسيراً من عدالة

الإسلام: أشهد أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله ، إذًا نحن الآن نطالب الخليفة عمر رضي الله عنه ، أو الحاكم المسلم الذي حلّ محلّ عمر رضي الله عنه ، أن ينصف أولئك المظلومين من المسلمين ، فكم من الرسائل والبرقيّات، التي يرفعها المستضعفون من المسلمين إلى قضاتهم وحكامهم ، ولكنها لا تجد إلّا أبواباً مغلقة موصدة، دون حاجتهم وخلّتهم ، فتفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب سبحانه وتعالى: وعزتي وجلالي ، لأنصرنّك ولو بعد حين، فأين القضاة العادلون، وأين الحكام المسلمون المتسلطون على شعوبهم ، الذين يحكمون بالحديد والنار ، فأين هم من عدالة الإسلام ، وأينهم من حقوق الإنسان ، الذي كرمه الله عز وجل في البر والبحر ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ (الإسراء: ٧٠) .

مبدأ تطبيق الشرعيّة في الإسلام:

إذًا يحق لنا أن نسأل ، أين هم من عصر الخلفاء الراشدين ، الذي انعقد فيه الإجماع ، على أنهم قد ساروا على منهج الرسول ﷺ في حكمهم وتطبيقهم لشرع الله ، فقد كانوا قدوة في تطبيق القانون على أنفسهم قبل غيرهم ، ولم يضعوا أنفسهم فوق القانون ، بل جعلوا أنفسهم مع غيرهم أمام شرع الله سواء ، فقد تولى الخلافة أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، بطريقة مشروعة ، ولم تكن ولايته بالقوة والمال ، وإنما كانت بالرضا والاختيار ، بعد ما رشّحه أهل الحل والعقد في اجتماع السقيفة ، والبيان الأول الذى ألقاه بعد تنصيبه الولاية ، موضحاً فيه سياسته الشرعية التى يسير عليها ، وعندها قال: أيها الناس ، إني ولّيت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت، فأعينوني ، وان أسأت ، فقوموني ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت الله

ورسوله فلا طاعة لي عليكم ، ألا إن القوي فيكم عندي ضعيف ، حتى آخذ الحق منه ، والضعيف عندي قوي حتى آخذ الحق له) ودليل آخر على احترامه لمبادئ الشرعيّة ، عندما امتنع المرتدون عن أداء الزكاة ، فلم يجاملهم ، ولم يحابيهم ، ولم يتهاون معهم ، بل قال: والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه) .

أمّا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لقد وصل في تطبيقه لمبدأ الشرعيّة إلى أبعد ما وصلت إليه الدول الحديثة ، التي تفاخر بنظمها السياسية والإدارية ، وكان من مبادئه في تطبيق الشرعيّة ، أن القانون فوق الناس جميعاً ، سواء كانوا حكّاماً أو محكومين ، وأن الحكام ملزمون بتطبيق الشرعيّة قبل الأفراد ، وتطبيق عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأحكام الشريعة ، نابع من مفهوم الإسلام بأنها أمانة ومسؤلية وتكليف ، وليست مغنماً وتشريفاً ، ولهذا رفض عمر أن يرشح إبنه عبد الله للخلافة من بعده ، مع ثقته به ، وقال: لا إرب لنا في أموركم ، ويكفى آل عمر ، أن يحاسب منهم رجل واحد ، ويسأل عن أمة محمد ﷺ ، لقد أجهدت نفسي وحرمت أهلي ، وإن نجوت كفافاً ، لا أجر ولا وزر ، فإني لسعيد ، يصعد يوماً على المنبر فيقول: أيها الناس ، اسمعوا وأطيعوا ، فيقوم أحد الصحابة ويقول له: لا سمع لك ولا طاعة ، حتى تخبرنا من أين لك الحلّة الثانية التي تفضّلت بها علينا ، ماذا تتوقعون أن يردّ عمر ، هل تتوقعون أن يقول خذوه فغلوه، ثم أدخلوه السجون المظلمة وكبلوه ، لا ورب الكعبة ، لم يفعل شيئاً من ذلك ، بل فرح عمر رضي الله عنه واستبشر ، أن في المسلمين قوة وعزة ، وفي الأمة رجل يستطيع أن يقول كلمة الحق ولا يخاف في الله لومة لائم ، كيف لا ، وهو القائل: أيها الناس ، إذا رأيتم فيّ اعوجاجاً فقوموني ، فيقوم أحد الصحابة

ويقول له: يا أمير المؤمنين ، والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا، فيحمد الله على ذلك ، أمّا اليوم فمن يستطيع أن يقول كلمة الحق أمام حاكم مسلم ، أو حتى مسؤل صغير ، أو يقول له: من أين لك هذا؟ كما قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أتوقع أن يقول: خذوه واسجنوه ، وقطّعوه إرباً ، إرباً ، واحفروا له أخدوداً في الأرض واحرقوه ، جزاءً له وإرعاباً لغيره ، ممن تسول له نفسه أن يقول كلمة الحق ، أمام الظالمين والمعتدين ، أمّا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عندما تولى الخلافة ، كانت البلاد الإسلامية تمر بحالات من الاضطراب والفتن ، ونتيجة لهذه الأوضاع ، كان هو أول من جلس للمظالم بانتظام ، بل أمر قاضيه شريحًا أن يحكم بينه وبين يهودي تنازعا في قضية درع ، فوقف الإمام عليّ مع هذا اليهودي أمام القاضي شريح وخاصمه ، فقال القاضي شريح: ألك بيّنة يا عليّ ، فلم يستطع الإمام عليّ أن يأتي بالبينة ، فقضى شريح بالدرع لذلك اليهودي، فما كان من هذا اليهودي إلّا أن قال: أمير المؤمنين يقدم نفسه لقاضيه ، فيحكم عليه ، أشهد أن هذه عدالة الإسلام ، الدرع درعه ، والحق له ، فبالله عليكم ، هل رأيتم أو قرأتم في التاريخ ، أن حاكم دولة ، أو زعيم طائفة ، أو حتى عاقل حارة ، يتنازل أن يجلس أمام خصمه فقط ، مجرد الجلوس لا أن يحكم عليه ، كما فعل الإمام عليّ أمام قاضيه شريح ، الذى حكم عليه وهو أمير المؤمنين ، يمتلك دولة من المحيط إلى الخليج ، وعليه لا نريد من حكام المسلمين اليوم وزعمائهم أن يقفوا أمام العدالة كما وقف الإمام علي ، أمام يهودي متطفل ، ولا نريد منهم أن يتنازلوا أو يُسألوا عن أموال الأمة التي أخذوها من حلال أو من حرام ، إنما نريد منهم أن يحكمونا بما أنزل الله ، وأن يطبقوا شرع الله في الأرض ، فنحن كمسلمون

مستعدون أن نتنازل عن أموالنا ومنازلنا وديارنا ، ونربط الحجارة على بطوننا من أجل لا إله إلّا الله ، ومن أجل أن يسود في الأرض شرع الله ، ولِنحكم بالقرآن والسنة ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ ﴾(المائدة:٤٩) .

اللهم لا تفتنّا في ديننا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ، اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا.

قضاء المظالم:

لا شك أن القضاء في عهد الخلفاء الراشدين ، لم يتميز بوحدته عن الوظائف الأخرى ، نظراً لبقاء الناس على عهدهم برسول الله ﷺ، ولِقوة إيمانهم ، وحينما اتسعت بلاد الإسلام ، وكثرة القلاقل في عهد الإمام علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ، وحصول بعض الخروقات والممارسات الخاطئة ، من قبل بعض الولاة ، احتاج الإمام عليّ رضي الله عنه أن يفصل بين الوظيفتين: الإدارية والقضائية ، وأن يجلس بنفسه للنظر في المظالم والمخالفات الشرعية التي ارتكبها الولاة وأصحاب النفوذ، وفي عهد الأمويين كثرت المظالم وانتشر الفساد ، وأغلق الحكام أبوابهم دون الأفراد، وكادت العواصف تقضي على دولتهم ، وحينئذ تولى الإمارة عبد الملك بن مروان، الذي شكّل مجلساً للمظالم ، وخصص يوماً في الأسبوع، ينظر فيه المظالم والغصوب السلطانية،التى استأثر بها الأقوياء على الضعفاء،ولما تولى الخلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، جرّد بني أمية من كل أموالهم التي أخذوها بغير حق، وأعاد الحقوق إلى أهلها ، وعليه نأمل من حكام المسلمين وقضاتهم، في مشارق الأرض ومغاربها من بلاد المسلمين، أن يعيدوا الحقوق إلى

أهلها ، وأن يشكّلوا مجالس للمظالم في كل بلد ومدينة ، كما كانت في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، وإلّا فإن الظلم قد بلغ ذروته في بلاد المسلمين وديارهم ، من قبل حكّامهم وقضاتهم ، فحذاري ، حذاري ، أن يتمادى أهل السيادة والسلطان ، على ظلم شعوبهم ، فإن هذه الشعوب المسلمة، لابد أن تأخذ بحقوقها ، مهما ضعفت واستكانت، أمّا الظالمون فينتقم الله منهم ، تحقيقاً لوعد الله القائل : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ ﴾

(إبراهيم:٤٢).

OBEIKAN.COM